

121763 - قسم قطعة أرض بين أولاده ولم يُسَوِّ بينهم ثم مات فهل يعيدون قسمتها؟

السؤال

أب له خمسة أبناء ، اشترى أرضاً بصك وسجلت باسمه ، وفي حياته قسم الأرض إلى خمسة أقسام تقسيماً عشوائياً بالحبيل ، غير متساو ، لأبنائه الخمسة يصل الفرق بينها إلى خمسة وأربعين متراً ' ودفع كل ابن له مبلغ ألفين ريال ثم بنى عليها الأبناء ، وقد توفي ولم يفرغ كل واحد لأرضه ، وظلت الأرض بصك واحد باسمه ، والسؤال : الأرض والبناء بصك واحد معروضة للبيع بقيمة خمسة ملايين ، واختلف الورثة في توزيع ثمن الأرض ، بسبب تفاوت مساحات أرض كل واحد منهم ، فهل يتم توزيع قيمة الأرض بالتساوي إرثاً لتحقيق المساواة والعدالة ، أم يعطى كل واحد مبلغه حسب مساحة أرضه ، مع أن بين مساحاتها فروقاً كبيرة ، وتساوي المبلغ المدفوع لوادهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجب على الأب أن يعدل بين أولاده في العطية ؛ لما روى البخاري (2586) ومسلم (1623) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَكُلْ وَوَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا) فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَارْجِعْهُ) . وفي لفظ لمسلم (1623) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا بَشِيرُ أَلَاكَ وَوَلَدُ سِوَى هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : أَكُلْهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ) . نحلته : أي : أعطيت ، من النحلة ، وهي العطاء .

قال الشوكاني رحمه الله : " وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية ، وأن التفضيل باطل ، جور ، يجب على فاعله استرجاعه ، وبه قال طاوس ، والثوري ، وأحمد ، وإسحق ، وبعض المالكية ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط ، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه " انتهى من "الدراري المضية شرح الدرر البهية" (1/348) . والعدل : أن يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما في قسمة الموارث ، لأنه لا أعدل من قسمة الله تعالى . وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال (22169) .

ثانياً :

إذا مات الأب وقد فاضل في العطية ، أو في توزيع التركة التي قسمها في حياته ، لزم الورثة أن يقيموا العدل ، ويقسموا التركة كما أمر الله .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز للوالد أن يسجل مزرعة لأحد أولاده ويترك باقي الأولاد ؟ والدي سجل لي مزرعة وترك أختي وأخاً صغيراً ، هل أنا أتكفل بهؤلاء الأبناء أم أتركهما ؟

فأجابت : " يجب على الوالد أن يسوّي بين أولاده في العطية حسب الميراث الشرعي ، ولا يجوز له تخصيص بعضهم دون بعض ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه : (أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحتته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال : فأرجعه متفق عليه .

وعليه : فيجب على والدك أن يعدل العطية التي حصلت منه لبعض أولاده بأن يعطي كل واحد من أولاده مثل ما أعطى المذكور ، أو يسترجع العطية منه ، وإن كان والدك قد مات : فاقسم التركة بينك وبين بقية الورثة ، حسب الحكم الشرعي " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ بكر أبو زيد .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (16/216).

هذا بالنسبة للحكم الشرعي في هذه المسألة ، أما مسألتكم فإنها خصومة ، والذي يفصل فيها هو القاضي الشرعي ، لأنه قد يكون حصل من الأبناء أو بعضهم ما يدل على رضاه بقسمة الوالد ، فلا يكون من حقه الرجوع والمطالبة بإعادة القسمة. والذي يمكنه الوقوف على ذلك والتقصي هو القاضي ، فإن لم يمكن إنهاء المشكلة بينكم بالتراضي والمصالحة ، فليس أمامكم إلا الذهاب إلى المحكمة الشرعية .
والله أعلم .